

والتي تحب كالحب في الصلاة بالاتفاق وفي القراءة عند الوضوء  
والشامى واحد وعن مالك روايتان احداهما تقر بالاباء البنية  
والتي تغلب الاكثر من اصحابه انها تقر ما شئت وهو مذاهب  
داود **فصل** خلق الائمة في الجملة هل يحض فقال ابو  
حنيفة واحمد لا يحض وقال مالك يحض وعن الشافى قولان كما  
لقد هبنا اصحابنا يحض **فصل** واختلفوا في الميتة  
اذا جاوزدها اكثر الحيف فقال ابو حنيفة تمكث اكثر الحيف  
وهو عنده عشرة ايام وعن مالك روايتان اشهرهما وهي رواية  
بن القاسم وغيره تمكث اكثر الحيف وهو عنده خمسة عشر يوما  
ثم تلون مستحاضة وقال الشافى انه كانت مميزة رجعت الى  
تميزها او غير مميزة قولان احداهما ترد الى غالب عمادة النساء  
وهو مست او يجمع وعن احمد روايات اشهرها اختارها الخ في  
تمكث غالب عمادة النساء اما المميزة وهي التي تميز بين الدم  
مين ابي التي تفرق بين دم الحيف ودم الاستحاضة باللون  
والعظام والريح فان دم الحيف ودم الاستحاضة اسود تخمين  
ودم الاستحاضة رقيق احمر لانه لم يزل يتولد عند ما كثر  
الشافى على اقبال الدم وادباره فترك الصلاة عند اقبال  
الحيفه فاذا دبرته اغتسلت وصلت وقال ابو حنيفة عمل  
على عدد الايام **فصل** واختلفوا في المستحاضة فقال ابو  
حنيفة ترد الى عمادتها ان كان لها عمادة فان لم يكن لها عمادة  
فلا اعتبار بالتميز بل تمكث اقل الحيف وقال مالك لا اعتبار  
بالعمادة وانما الاعتبار بالتميز فاذا كانت مميزة ودت الى التميز  
والالم تحض اصلا وتصلح بعد اهذ في الشهر الثاني والثالث  
واما في الشهر الاول وعنه روايتان اشهرها انها تمكث اكثر الحيف  
وظاهر مذاهب

وظاهر مذاهب الشافى انها ان كان لها عمادة وتميز تقدم التميز  
على العمادة فان عدت التميز ودت الى العمادة فان عدتها  
مما صارت مبدأة وقد تقدم حكمها وقال احمد ان كان لها عمادة  
وتميز ودت الى العمادة فان عدتها ودت الى التميز وان عدتها  
عنه ودت ان احداهما تمكث اقل الحيف والثانية غالب عمادة  
الناس استا وسبعا **فصل** ووطئ المستحاضة جازم عند  
ابي حنيفة والشافى ومالك كما تصح وتصوم وقال احمد لا يحض  
وطئ المستحاضة في الفرج الا بعد الحيض ووطئها العنة  
وهو لم ينفى صحه في احدى الروايتين **فصل** واجمعوا على انه  
يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيف واختلفوا في الكره وقال ابو  
حنيفة واحمد الربيعون يوما ونهى روايته عن مالك وقال مالك  
والشافى سئو وقال الليث بن سعد سئو ولو انقطع الدم  
قبل بلوغ الفايده فقد اجاز الثلاثة ووطئها من غير كراهة و  
قال احمد ليس له ووطئها في ذلك الطهر حتى تبلغ الاربعين هو  
**كتاب الصلاة** اجمع المسلمين على ان الصلاة احد  
الركان الالام الخمسة المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام  
على خمس الحديث وان الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس  
وهي سبع عشرة ركعة فرضها الله تعالى على كل مسلم بالغ عاقل وعقل  
كامل مسلمة بالغة عاقلة خالية عن حيض ونفاس وانها لا يسقط  
فرضها في حق المكلفين الا بمعاينة الموت الا ان ابا حنيفة قال ان  
يجزى عن الاما براسه سقط الوضوء عنه **فصل** ومن اعتمر عليه  
بمرض او سبب مباح سقط عنه قضاء ما كان في حال اعتماده من  
الصلاة على الاطلاق عند مالك والشافى وقال ابو حنيفة ان  
الاعتمر يراى ليلة فمادون ذلك وجب القضاء وان زاد لم يجز وقال احمد

Copyrighted Sa... University